

2- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد.

سامي بن محمد الصغير- 8 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة قال حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد حاء قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا اسماعيل ابن علية جميعا عن خالد الحداد - [00:00:01](#) عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. زاد يحيى في حديثه عن ابي عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة نعم - [00:00:21](#) قال رحمه الله قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي. قال اخبرنا عبد الوهاب الثقافي. قال حدثنا خالد الحदान عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:00:37](#) ذكروا ان ذكروا ان ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا ان ينوروا ان ينوا ينوروا نارا فيضربون قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا بهس قال حدثنا وهيب قال حدثنا خالد الحदान بهذا الاسناد لما كثر الناس ذكروا - [00:00:49](#) يعلم بمثل حديث ثقافي غير انه قال ان ان ينوروا نارا طيب هذا الحديث يقول اه حديث انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. امر الامر هو طلب ايجاد الفعل - [00:01:16](#) على وجه الاستعلاء وقول امر اذا قال الصحابي امر فلان فالامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم واذا قال الله عز واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم امرنا فالامر هو الله عز وجل - [00:01:37](#) قال امر بلال ان يشفع الاذان الشفع ضد الوتر وهو اعني الشفع الاثنان فما فوق وضابط الشفع ان ما ينقسم على اثنين فهو شفع كل ما ينقسم على اثنين فهو شفاء - [00:01:56](#) ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ان يجعلها وترا واستثنى كما في رواية قد قامت الصلاة فانها تقال مرتين هذا ما دل عليه حديث انس فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان اذان بلال رضي الله عنه مشروع بامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#) ومنها ايضا عظم شأن ومكانة الرسول صلى الله عليه وسلم عند الصحابة وانه هو الامر والناهي بحيث لا يفهم من كلمة امر الا امره صلى الله عليه وسلم ومنها ايضا الحكمة - [00:02:45](#) في التشريع وذلك في التفريق بين الاذان والاقامة والفرق بينهما ان جمل الاذان اكثر من جمل الاقامة لان الاقامة غالبا تكون للناس قد حضروا المسجد بخلاف الاذان فانه يكون للناس وهم في بيوتهم - [00:03:09](#) ولان الاذان ايضا يترسل فيه بخلاف الاقامة وقد اه ذكرنا فيما سبق فروقا بين الاذان والاقامة نذكر منها ما تيسر فمن الفروق بين الاذان والاقامة ان الاذان مثنى مثنى والاقامة تكون فرادى - [00:03:39](#) وعلى هذا فجمل الاذان اكثر من جمل الاقامة ثانيا من الفروق مشروعية الترسل في الاذان والحد في الاقامة فيما تقدم من ان الاذان يكون للناس بعيدين والاقامة تكون للناس قد حضروا المسجد - [00:04:09](#) ومنها ايضا مشروعية الترجيع الاذان دون الاقامة كما سيأتي والترجيع هو ان يأتي الشهادتين بصوت منخفض ثم يأتي بهما بصوت مرتفع ومنها ايضا من الفروق مشروعية الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا في الاذان دون الاقامة - [00:04:35](#)

المشروع المؤذن اذا اذن اذا وصل حي على الصلاة حي على الفلاح ان يلتفت يمينا وشمالا في الاذان لكن هذا ليس مشروعاً بالاقامة ومنها ايضا من الفروق مشروعية وضع الاصبعين في الاذنين - [00:05:08](#)

الاذان دون الاقامة ومن الفروق ايضا مشروعية التثويب في اذان الفجر خاصة دون الاقامة هو قول الصلاة خير من النوم ومن الفروق ايضا مشروعية متابعة المؤذن دون المقيم ويشترط متابعة الاذان - [00:05:28](#)

ولا تشرع متابعة الاقامة ومنها ايضا مشروعية الذكر والدعاء بعد الاذان دون الاقامة ومن الفروق ايضا مشروعية رفع الصوت في الاذان اكثر منه في الاقامة ومن الفروق ايضا ان الجماعة - [00:05:56](#)

يكتفون باذان واحد. اذا جمعوا الصلوات فانهم يكتفون باذان واحد فيسقط الاذان عن الثانية ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله من جمع او قضى فوائت اذن للأولى واقام لكل فريضة - [00:06:26](#)

فمثلا الجماعة اذا ارادوا ان يجمعوا بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء يؤذنون اذانا واحدا ويقيمون لكل فريضة كما جاءت به السنة ثم اذن فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يقل ثم اذن واقام وصلى وصلى العصر - [00:06:52](#)

ومنها ايضا آآ ان بعض العلماء رحمهم الله استحبوا الاستدانة في المنارة الاذان دون الاقامة ان كانت المنائر في الاول تكون فيها حلقة يستحب للمؤذن ان يستجير لاجل ان يسمع من يخون في بقية الجهات. اذا - [00:07:12](#)

نأخذ من هذا الحديث حكمة الشرع في التفريق بين الاذان والاقامة وظاهر الحديث الحديث انه يشفع الاذان حتى في لا اله الا الله امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فاذا اخذنا بظاهره - [00:07:39](#)

قلنا حتى لا اله الا الله في الآخر تكون شفعا لكن هذا الظاهر مدفوع بالنص والاجماع اما النص كما يأتي في حديث عبدالله ابن زيد ان كلمة التوحيد لا اله الا الله تقال مرة واحدة - [00:08:02](#)

وقد اجمع اهل العلم على ذلك والا لو اخذنا بظاهر الحديث امر بلال ان يشفع الاذان لكان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر - [00:08:24](#)

لا اله الا الله لا اله الا الله. يعني هذا معنى ان يشفع لنا لكن هذا الظاهر مدفوع كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو وفيه ان كلمة التوحيد تقال مرة واحدة - [00:08:37](#)

ومن فوائده ايضا وجوب الاذان والاقامة لقوله امر ولكن قد ينزع في هذا ويقال ان الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر اعني ان نستدل على وجوب الاذان والاقامة فليس به دلالة على وجوب الاذان والاقامة - [00:08:54](#)

ووجه ذلك ان الامر بالصفة او الموصوف لا يدل على الوجوب الاصل ان الامر بالصفة لا يدل على وجوب الاصل كما لو قلت لك اذا صليت فارفع يديك او اذا صليت فافعل كذا - [00:09:21](#)

الامر بالصفة لا يدل على وجوب لا يدل على وجوب الاصل ومنها ايضا ان المشروع ان يقيم من يؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الامر هنا لبلال في الاذان والاقامة - [00:09:44](#)

ولهذا جاء في الحديث وان كان في ضعف من اذن فهو يقيم اذا المشروع ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان فالمؤذن احق بالاقامة يعني بفعلها لا بزمناها طيب فان لم يكن هناك مؤذن - [00:10:05](#)

بمعنى ان ان جماعة ارادوا ان يصلوا ارادوا ان يصلوا وقد سمعوا اذانا فمن الاحق نقول الامام احق الامام هو الاحق ومنها ايضا انه لا يشترط في الاذن انه لا يشترط في المؤذن - [00:10:27](#)

ان يكون شريفا او عربيا لان بلال رضي الله عنه كان حبشيا فلا يشترط في المؤذن ان يكون شريفا ولا يشترط ايضا ان يكون عربيا لان بلال رضي الله عنه كان اصله حبشي - [00:10:46](#)

وظاهر الحديث ايضا ان الاقامة وتر الا قد قامت الصلاة الا قد قامت الصلاة يعني مستثنى من هذا الورود الاحاديث في ذلك نعم الله اليك قال رحمه الله وحدثني عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد. طيب واما الرواية الاخرى وهي - [00:11:06](#)

قال ذكروا ان آآ يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا ان يشعلوا نارا ففكروا ذلك او يضرب ناقوسا ففكروا ذلك

لان فيه تشبها باهل الكتاب فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الإقامة وسبق لنا - [00:11:36](#)

سبب مشروعية الاذان وهو ما رآه عبدالله بن زيد بن عبيد ربه نعم قال رحمه الله قال حدثنا عبد الوالد بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع - [00:11:56](#)

هدانا ويوتر الإقامة رحمه الله باب صفة الاذان قال حدثني ابو غسان المسمعي المسمعي العبد الواحد واسحاق ابن ابراهيم قال ابو غسان حدثنا معاذ وقال اسحاق اخبرنا معاذ بن هشام - [00:12:17](#)

صاحب صاحب الدستوائي وحدثني عن وحدثني وحدثني وحدثني ابي عن عامر الاحوال هم كحول عن عبد الله ابن محير عن المحيريز احسن الله اليك عن عبد الله بن محيريز عن ابي عن ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر - [00:12:34](#)

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة مرتين - [00:13:02](#)
حي على الفلاح مرتين. زاد اسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله طيب هذا الحديث حديث ابي محذور رضي الله عنه قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر - [00:13:22](#)

وهنا التكبير مرتان هذا الذي جاء في مسلم لكن جاء في غير مسلم التكبير اربع مرات. الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اه نعم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله يعني مرتين ثم - [00:13:39](#)

الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة مرتين ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وهذا هو الترجيع والترجيع معناه ان يأتي بالشهادتين بصوت منخفض - [00:14:00](#)

بحيث يسمع القريب ثم يأتي بهما بصوت مرتفع وعلى هذا فتكون جمل الاذان تسعة تسعة عشرة جملة مع الترجيع تكون تسع عشرة جملة اذا ما هذا معنى الترجيع؟ ان يأتي بالشهادتين يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم يقول اشهد يرفع الصوت - [00:14:18](#)

ثم اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرفع الصوت والحكمة من الترجيع في الشهادتين تثبيت التوحيد في قلوب الناس وحثهم على التدبر والتأمل لان هاتين الكريمتين افضل الكلام واعظم الكلام - [00:14:45](#)

وهي الشهادة لله عز وجل بالتوحيد والشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة وقال بعض العلماء ان الحكمة ان ابا محذورة رضي الله عنه كان حديث عهد بشرك ولتحقيق التوحيد في قلبه امره بالترجيع - [00:15:07](#)

ولكن هذا فيه نظر لان الامر بالترجيع ليس خاصا بابي محذورة بل هو عام اذا الحكمة او المعتمد في الحكمة هو تثبيت التوحيد في قلوبهم نعم هذا هو الاذان المشروع - [00:15:30](#)

وفيه ايضا دليل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ الرسالة وانه صلى الله عليه وسلم علم امته بالقول وبالفعل تارة وبهما تارة فبالقول كما في حديث المسية في صلاته - [00:15:50](#)

وكما هنا علمه الاذان وبالفعل انه صلى الله عليه وسلم صلى امام اصحابه وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وبالقول والفعل يعني جمع بينهما كما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر - [00:16:13](#)

فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد ثم قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي. نعم رحمه الله باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد انا حدثنا ابن عمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:34](#)

المؤذنان بلال وابن مكتوم وابن ام مكتوم الاعمى حدثنا ابن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد بن عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة مثله طيب هذا الحديث يدل على جواز - [00:17:02](#)

اه اتخاذ مؤذنين فاكثر في المسجد الواحد عند الحاجة عند الحاجة ولكن هل يؤذنان معا او يتعاقبان نقول هذه المسألة لا تخلو من

حالين اذا كان المسجد فيه اكثر من مؤذن - 00:17:19

الحالة الاولى ان يؤذن كل منهما في وقت كما لو كان احدهما يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن عند طلوع الفجر والحال الثاني ان يؤذن معا يعني في وقت واحد فهذا اذا دعت الحاجة الى ذلك - 00:17:41

اتساع البلد حيث ان الواحد لا يكفي فحينئذ لا حرج ان يؤذن هذا في ناحية وان يؤذن هذا في ناحية. واما مع عدم الحاجة فيقتصر على على واحد اذا يؤخذ منه جواز - 00:18:02

اتخاذ مؤذنين فاكتر في المسجد الواحد فان اذن في وقتين بمعنى ان احدهما يؤذن الظهر والآخر يؤذن العصر او احدهما يؤذن الفجر الاول والثاني يؤذن الفجر الثاني فهذا واضح واما كونهما يؤذنان في وقت واحد - 00:18:20

فان دعت الحاجة الى ذلك سعت البلد ونحوه فلا حرج وهذا في الزمن السابق. اما في زمن الحاضر فلا يتصور في الواقع عن عن يعني ان يؤذن شخصان في ان واحد في مسجد واحد - 00:18:44

الواجب ان يؤذن شخص واحد ويصل صوته عبر مكبرات الصوت نعم الله اليك قال رحمه الله باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير قال حدثني ابو كريب محمد ابن علاء الهمداني قال حدثنا خالد يعني ابن ابن مخلد عن عن محمد ابن جعفر قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة - 00:19:04

الله عنها انها قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى. قال وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى - 00:19:30

عن يحيى ابن عبد الله وسعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد مثله طيب هذا الحديث يقول اه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان ابن امي مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى الاعمى فاقد البصر - 00:19:42

فهذا الحديث يدل على جواز او صحة اذان الاعمى. صحة هذان الاعمى اذا كان يعرف الوقت بنفسه او معه مبصر يخبره بدخول الوقت فاذا كان للاعمى او الكفيف يعرف الوقت بنفسه - 00:20:02

عن طريق الساعات مثلا كما في وقتنا الحاضر فالامر واضح واذا كان لا يعرف الوقت او دخول الوقت بنفسه فلا بد ان يكون معه شخص اخر مبصر يخبره بدخول الوقت لنلا يغمر بالناس - 00:20:25

واذا جاز اذان الاعمى ايضا جازت امامته فالجاز توليه القضاء ووجه ذلك ان اذان الاعمى حكم بدخول الوقت او اذا اذن فقد حكم بدخول الوقت فهذا يدل على ان جواز حكمه. واذا جاز حكمه جاز - 00:20:44

توليه لي القضاء. نعم قال رحمه الله باب الامساك عن الاقامة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان قال لو حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد ابن سلمة قال حدثنا ثابت - 00:21:06

انا انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان. فان سمع اذانا امسك والا اغار. فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر. فقال - 00:21:26

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي - 00:21:43

واذا هو راعي معزة يضيق الباب الامساك عن الاغارة. الاغارة بمعنى الهجوم والمباغطة في القتال على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ثم ذكر حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر - 00:21:56

يعني في غالب اغاراته وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك لانه اذا سمع اذانا فان هذا يدل على ان اهل هذا البلد من اهل الاسلام قال والا اغار فسمع رجلا يعني في بلد لما اغار يقول الله اكبر الله اكبر - 00:22:16

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة يعني ان هذا الاذان على الفطرة والفطرة هي الخلقة والاصل وفطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها هي توحيده. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:40

كل مولود يولد على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار

فنظروا فاذا هو راعي معزة - 00:22:59

هذا الحديث يدل على مسائل منها اولا ان سماع الاذان في بلد من البلدان انه اذا سمع الاذان في بلد من البلدان فان هذا يعصم

دماءهم واموالهم الا بحق يوجب الاسلام - 00:23:17

ومنها ايضا مفهومه انه اذا لم يسمع الاذان فانه يقاتلون ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله في الاذان والاقامة يقاتل اهل بلد تركوهما

ومنها ايضا من فوائده انه لا تجب اجابة المؤذن. ان اجابة المؤذن ليست واجبة - 00:23:38

ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع الرجل يقول الله اكبر الله اكبر لم يقل الله اكبر الله اكبر بل قال على الفطرة هكذا

استدل به بعض العلماء على عدم وجوب اجابة المؤذن - 00:24:05

وان اجابة المؤذن مستحبة وليست واجبة نعم الله اليه قال رحمه الله باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسأل الله ثم يسأل له الوسيلة - 00:24:24

قال حدثني يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:46

اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن. قال حدثنا محمد بن طيب هذا الباب يقول باب استحباب القول مثل قول المؤذن

من ثم ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه - 00:24:56

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم اذا سمعتم اي تحققتم السماع وقوله النداء يعني الاذان فقولوا قولوا القول هو

النطق باللسان والقول له اربع مراتب المرتبة الاولى ان يكون القول في القلب - 00:25:11

وهذا لا حكم له ولا يسمى قولاً او يطلق عليه القول الا مقيدا قال الله عز وجل ويقولون في انفسهم فهو حديث نفس لا حكم له ولهذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:25:42

فلو انه في نفسه قال زوجتي طالق او مالي الفلاني وقف قول في القلب ولم ينطق به ولم يتلفظ فلا حكم له المرتبة الثانية ان يحرك

شفتيه من غير ان يسمع نفسه - 00:26:05

يعني يقول بتحريك الشفتين ولكنه لا يسمع والمرتبة الثالثة ان يسمع نفسه يعني يحرك شفتيه مع اسماع نفسه وهذه المرتبة على

المذهب واجبة قالوا يجب على المصلي ان يقرأ باسماع نفسه يعني يسمع نفسه قراءة فلا يكتفي بتحريك الشفتين بل لابد ان يقول

الحمد لله بحيث يسمع - 00:26:26

والصحيح ان ذلك ليس واجبا. وان الواجب هو تحريك الشفتين المرتبة الرابعة اسماع الغير وهذا واجب في حق الامام واجب في

حقهما. اذا نأخذ من هذا ان القول لابد فيه من النطق باللسان - 00:26:53

وهذا وهذا يقودنا الى مسألة مهمة بل مسألة خطيرة جدا وهي ان بعض المصلين بل كثير من المصلين يصلون ولا يحركون ولا يحرك

المصلي شفتيه تجد يكبر وصامت يقرأ بقلبه - 00:27:15

ويسبح بقلبه ويسمع ويقرأ التحيات من غير ان ينطق ومثل هذا هل يصدق عليه انه قرأ لا لا لم يقرأ ولم يسبح. مثل هذا صلاته لا

تصح لا تستحل لانه لا يصدق انه قرأ الفاتحة - 00:27:34

حقيقة الامر انه قرأ بقلبه وسبح بقلبه وتشهد في قلبه الى غير ذلك الواجب الواجب التنبيه التنبيه والتنبه ان يتنبه الانسان وان ينبه

غيره انه لابد في الصلاة من النطق باللسان - 00:27:53

من النطق يعني من تحريك الشفتين وليس المعنى انه يجهر بحيث يسمع نفسه بل لابد من تحريك الشفتين لانه اذا لم يحرك

شفتيه لا يصدق عليه انه قرأ - 00:28:13

او انه قال بل هو حديث نفس ولهذا الانسان لو في نفسه طلق زوجته او كان جنبا وقرأ قرآنا لا لا حكم له الله اكبر - 00:28:27